



**جدول مقارنة سياسة تنظيم تعارض المصالح للأطراف ذات العلاقة
شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)**

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
سياسة تنظيم تعارض المصالح للأطراف ذات العلاقة	إضافة بنود من السياسة	<p>افصاح المرشح عن تعارض المصالح</p> <p>على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة ، وتشمل:</p> <p>١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>ضوابط المنافسة</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <p>١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.</p> <p>٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p> <p>٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.</p>

مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة او منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله ما يلي:-

- ١) تأسيس عضو مجلس الإدارة للشركة او مؤسسة فردية او تملكه نسبة مؤثرة لسهم او حصص في شركة او منشأة آخر تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة او مجموعتها.
- ٢) قبول عضو مجلس إدارة الشركة او منشأة منافسة للشركة او مجموعتها او تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة او شركة منافسة اي كان شكلها.
- ٣) حصول العضو على وكالة تجارية او ما في حكمها ظاهرة كانت او مستترة لشركة او منشأة آخر منافسة للشركة او مجموعتها .

رفض تجديد التراخيص

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص المنوح فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول على العقد او التعامل او المنافسة او توثيق اوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة